

## الاعلام التونسي يعود الى سجنه من جديد

حرية الرأي والتعبير التي كانت من أولويات الثورة التونسية تحتضر اليوم نتيجة تقييد الحريات بتشريعات وقوانين مبهمة كانت كفيلة بفتح أبواب السجون على مصراعيها أمام الناشطين الحقوقيين والصحفيين وأصحاب الرأي، لتسجل تونس في عام 2021 لأول مرة منذ عام 2011 تراجع بنقطة واحدة في الترتيب العالمي لحرية الصحافة لتحتل المرتبة الـ 73 عالمياً. هذه السابقة التي صُنفت بالخطيرة في تاريخ تونس ما بعد الثورة لم تكن محط اهتمام السلطات التونسية التي استمرت بفرض المزيد من القيود على حرية الرأي والتعبير وعمل الصحافة لتسجل تراجع بـ 21 نقطة لعام 2022 لتصبح المرتبة 94 عالمياً. واعتبرت منظمة مراسلون بلا حدود أن التشريعات التي تنظم عمل الصحافة "تظل منقوصة ولا تؤمن سوى حماية دنيا للصحفيين ووسائل الإعلام"<sup>1</sup>.

### قوانين الاعلام في تونس تقع في فخ الثورة:

بعد اندلاع الثورة التونسية عام 2011 كان الاعلام من أهم الاسرى الذين تحرروا بعد قيود دامت لعهود. فقد كانت الوظيفة الرئيسية لوسائل الاعلام هي الإضاءة على أعمال الرئيس الراحل الحبيب بورقيبة على اعتبار أن الجهاز الإعلامي مؤسسة تابعة للنظام الحاكم، مهمتها الأساسية ترويج أنشطة "فخامة الرئيس"، وخصاله وأفكاره، وتقديمه في صورة "المجاهد الأكبر" والزعيم المخلص من الاحتلال والفقر، والتخلف والامية. فكان النظام الحاكم يسيطر بشدة على كافة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة ليصبح الاعلام وسيلة سياسية أكثر من اعتباره منبر ديمقراطياً.

بعد ثورة تونس، وفي مراحل متقدمة، تحرر الاعلام من هذه القيود لتصبح تونس بلد حر وتتصدر المرتبة الاولى عربياً في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة لكن هذا الوضع لم يستمر للأسف. وقد صرح الاستاذ والباحث التونسي أنور الجمعاوي في مقال له أنه ما بعد مرحلة الثورة شهدت تونس "ظهور نصوص تشريعية نظمت القطاع نسبياً مثل المرسوم 115(2011/11/02) الذي حلّ محلّ قانون الصحافة، وضمن للإعلاميين حرية تلقّي الأخبار ونشرها، وحقّهم في الوصول إلى المعلومة، والمحافظة على سرّية المصدر، ونصّ على ضرورة حمايتهم من التهديدات، وعود معظم العقوبات السجنية في حقّهم بغرامات مالية. وسمح بنشر الدوريات المطبوعة من دون ترخيص مسبق، وألزم الإعلاميين بضرورة تحريّ الشفافية والنزاهة. كما ضمن المرسوم 116(02/11/2011) حرية قطاع البث، وتأسست بموجبه الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وهي مستقلة، تحظى بصلاحيات تنظيمية، واستشارية، وقضائية معتبرة. ذلك أنّها المعنيّة بقبول تراخيص العمل الإعلامي أو رفضها، وهي التي تراقب الإنتاج، وتشرف على التغطية الإعلامية زمن الانتخابات،

<sup>1</sup> <https://www.alchourouk.com/article/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%AA%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D8%B9-%D8%A8%D9%8021-%D9%85%D8%B1%D8%AA%D8%A8%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B5%D9%86%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%A9>

وتفرض عقوبات على وسائل الإعلام، وتساهم في تسوية النزاعات في القطاع، وتقدم توصيات لتطويره.<sup>2</sup>

تلك القيود التي اعتقد البعض بأنه تمت إزالتها تماماً، عادت من جديد وللأسف كانت بموجب تشريعات رئاسية أرجعت الإعلام إلى سجنه المعهود. ففي 25 يوليو/تموز 2021، أقال الرئيس التونسي قيس سعيد رئيس الحكومة آنذاك هشام المشيشي، وعلق عمل البرلمان. وفي 22 سبتمبر/أيلول 2021، أصدر المرسوم الرئاسي رقم 117-2021، الذي علق بموجبه العمل بالجزء الأكبر من الدستور، ومنح للرئيس الحق الحصري في سنّ قوانين بالمراسيم، وحلّ الهيئة المؤقتة لمراجعة دستورية القوانين، ومنع الجميع من إبطال القوانين عبر المحكمة الإدارية التونسية وبسط النفوذ على معظم السلطات، وتمّ غلق مكاتب وسائل إعلامية، وإيقاف صحفيين وإعلاميين ومدونين على خلفية آرائهم السياسية، وعُنف أمنيون مراسلين صحفيين وصودرت أدوات عملهم في أثناء تغطيتهم أعمالاً احتجاجية معارضة للنظام الحاكم. كما وجهت رئيسة الوزراء نجلاء بودن، منشوراً (عدد 19 بتاريخ 2021/12/10) إلى الوزراء وكتابّ الدول يلزمهم "بضرورة التنسيق مع مصالح الاتصال برئاسة الحكومة بخصوص الشكل والمضمون بمناسبة كل ظهور إعلامي"، وهو ما يزيد من بيروقراطية السياسة الاتصالية للحكومة، ويعطلّ العمل الإعلامي ويعسرّ النفاذ إلى المعلومة.

ارتطم الاعلام التونسي بعدها بأداء السلطة بعد إعلان "الإجراءات الاستثنائية" والتي أهمها<sup>3</sup>:

- غياب قانون ينظم العمل الصحفي المحترف

ما زال الصحفيون التونسيون بلا قانون أساسي ينظم حقوقهم المادية والاجتماعية والمعنوية ويحدد واجباتهم ويضمن استقلاليتهم المهنية. وبعد سنوات من التحركات والنضالات تمّ التوصل إلى التوقيع على "الاتفاقية الإطارية المشتركة للصحفيين" التي اعتبرت إنجازاً تاريخياً للصحفيين، شاركت فيه الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية مع ممثلين عن وسائل الإعلام العمومية والخاصة وعن نقابة الصحفيين التونسيين.. المشكلة أنها ما زالت إلى حدود اليوم، لم تنشر بعد في الجريدة الرسمية حتى تتخذ طابعاً رسمياً نافذاً.

- تتبعات ومضايقات للصحفيين

خلال الفترة الممتدة ما بين نيسان/أبريل 2021 ونيسان/أبريل 2022 أحصت نقابة الصحفيين التونسيين 274 حالة تعرض أصحابها لأشكال مختلفة من التضييق والاعتداء: 17 تتبع قضائي، 105 تضييق يتعلق بالحق في الحصول على المعلومة ونقلها، 27 اعتداء جسدي، 26 حالة تحريض،

<sup>2</sup> <https://www.alaraby.co.uk/opinion/%D8%B9%D9%86-%D8%AA%D8%AF%D8%AC%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3>

<sup>3</sup> <https://assafirabi.com/ar/45435/2022/06/02/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9%D9%8C-%D9%85%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D8%AF%D8%A9-/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%A8%D8%B9%D8%A7%D8%AF>

12 حالة احتجاز تعسفي، 3 حالات تحرش جنسي، 20 اعتداء لفظي، 64 اعتداء من قبل قوات الأمن.

#### - استقلالية وسائل الإعلام العمومية

على الرغم من مرور أكثر من 11 عاماً على سقوط الديكتاتورية، فما زالت السلطة في تونس تجد صعوبة في تقبل فكرة استقلالية المرفق العمومي عن السلطة التنفيذية، وينعكس هذا في تعاملها مع الإعلام العمومي من خلال سعيها إلى تعيين موالين لها في المناصب الرئيسية في مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية ووكالة الأنباء الوطنية، أو تلکؤها في تعيين المسؤولين عند شغور منصب ما وتسيير الأمور بالوكالة مما يخلق مشاكل على مستوى الخط التحريري للمؤسسة وإدارة العمل فيها.

#### - المؤسسات الإعلامية المصادرة

بعد ثورة 2011 تمت مصادرة جملة من المؤسسات والعقارات والممتلكات التي كانت مسجلة كأملك لبين علي وزوجته وعائلاتهما وأصهارهما، وشمل هذا الإجراء وسائل إعلام. جُمعت المؤسسات المصادرة ضمن هيكل عمومي اسمه "الكرامة القابضة" لإدارتها في انتظار بيعها أو تأميمها نهائياً. لكن عبر السنوات أدى سوء التصرف وشبهات الفساد إلى تضرر أغلب المؤسسات وتصفية بعضها بأثمان غير متلائمة مع قيمتها، مما أثر على الظروف المادية للعاملين فيها وتسبب لها بصعوبات تقنية وقانونية تتعلق بإبرام العقود واقتناء الأجهزة وغيرها، على الرغم من كونها مؤسسات رابحة وذات شعبية.

#### - حماية مصادر الصحفيين

يضمن القانون التونسي للصحفيين الحق في حماية مصادرهم لكنه يستطرد فيقول "إلا إذا كان خلاف ذلك مبرراً بدافع مُلح من دوافع أمن الدولة أو الدفاع الوطني وخاضعاً لرقابة القضاء". هذا الاستثناء استغلته السلطات عدة مرات للضغط على الصحفيين لكشف مصادرهم، خاصة فيما يتعلق بقضايا الإرهاب والأمن القومي، وآخرها حالة مراسل إذاعة "موزاييك إف إم" الذي اعتقل في شهر آذار/مارس 2022 لمدة أسبوع وكان سيحاكم وفق قانون الإرهاب لأنه تمسك بسرية مصدره الذي أمده بمعلومات تخص القبض على خلية إرهابية في محافظة القيروان، مما أطلق موجة تضامن واسع من صحفيين وناشطين حقوقيين انتهت بإطلاق سراحه دون كشفه لمصادره.

#### - الحق في الوصول إلى المعلومة

على الرغم من دسترة الحق في الوصول إلى المعلومات وإفراده بقانون خاص فإن الممارسات في الواقع تضع عراقيل أمام الصحفيين (وعموم المواطنين) مثل تعقيد الإجراءات والمماطلة وإخفاء المعلومة أو جزء منها أو الامتناع الصريح عن تقديمها لطالباً فضلاً عن الاستثناءات المضمنة في القانون فيما يخص المعلومات المتعلقة بالأمن القومي. وفي عدة حالات تطلب الأمر لجوء صحفيين للقضاء حتى يتمكنوا من التمتع بحقهم هذا.

ومن الجدير التنويه أن الخطر الأبرز على حرية الصحافة والتعبير مصدره أنصار الرئيس التونسي قيس سعيد الذين يرفضون كل رأي مخالف لهم. حيث إنّه وبمجرد نشر تدوينة أو بث وسيلة إعلام لما يتعارض مع ما يذهبون إليه، يشنون هجوماً إلكترونياً على صاحب الرأي، تستعمل فيه ألفاظ نابية

وتمسّ فيه عائلات من يعبر عن رأيه، وهو ما اعتبره محمد ياسين الجلاصي<sup>4</sup> نقيب الصحفيين في تونس شكلاً من أخطر أشكال التهيب لكل مخالف للرأي، قد تكون مآلاته سيئة جداً على حرية الصحافة والرأي والتعبير، وقد يعود بتونس إلى مربع الاستبداد الأول، الأمر الذي يستدعي الكثير من اليقظة من قبل المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

### تقييد الحريات في تونس:

لم يقيد استحواذ الرئيس التونسي على كافة السلطات حرية الاعلام وحسب بل طالت آثاره منظمات المجتمع المدني والمنظمات الغير حكومية. تلك التشريعات رفعت معدل اعتقال الصحفيين واستهدافهم المباشر من قبل الاجهزة الأمنية بالتزامن مع زيادة اعداد المعتقلين أصحاب الرأي والناشطين السياسيين.

فرغم أنّ الدستور التونسي الذي تمّ العمل به تونس منذ بداية سنة 2014 ينصّ في فصله 31 على أنّ "حرية الرأي والفكر والاعلام والنشر مضمونة. ولا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات"، فإنّ تونس سجلت في السنوات الأخيرة، وفقاً للتقارير السنوية التي تنشرها المنظمات الحقوقية المحلية والدولية، العشرات من حالات الإيقاف والسجن لأفراد بسبب تدويناتهم التي نشرها على صفحاتهم على منصات التواصل، وهو ما اعتبرته هذه المنظمات خرقاً جسيماً للدستور التونسي والمدونة العالمية لحقوق الإنسان.

وأمام غياب أي قانون ينظّم النشر الإلكتروني، يبدو أنّ التعامل مع المحتوى المنشور على هذه المنصات سيظلّ رهينة لمزاجية الحاكم والأجهزة الأمنية، من دون أي رادع يمنح التونسيين حماية، دفعوا ثمن الحفاظ عليها غالباً منذ 10 سنوات حتى اليوم.

يشكل المرسوم بقانون رقم 88، أحد ركائز الحقبة الديمقراطية الجديدة بعد الثورة ، التي أصدرتها الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي. يوفر هذا المرسوم في شكله الحالي حماية واسعة النطاق، على مستوى تأسيس الجمعيات وحققها في تلقي تمويل أجنبي دون ترخيص حكومي ومنع تدخل الحكومة في نشاطها. ومع ذلك لا يزال الخوف متواجداً من مشروع تنقيح هذا المرسوم والذي من شأنه تقييد عمل المنظمات. إذا كان المرسوم 88 يحمل نفساً تحرّرياً واضحاً، فإنّ مشروع تنقيحه يعبر عن هاجس معاكس: هاجس الخوف من الحرّية، والسعي إلى تقييدها بكلّ الوسائل الممكنة.

تكمن خطورة المشروع في تراجع المقنّع عن "نظام التصريح"، الذي كان من أهمّ مكاسب المرسوم 88 والذي يعدّ شرطاً أساسياً لحرية الجمعيات. إذ يعني نظام التصريح، على عكس نظام

<sup>4</sup> [https://www.alaraby.co.uk/entertainment\\_media/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%22%D8%B3%D8%AD%D9%84-%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%22-%D9%8A%D9%87%D8%AF%D9%91%D8%AF-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85](https://www.alaraby.co.uk/entertainment_media/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%22%D8%B3%D8%AD%D9%84-%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%22-%D9%8A%D9%87%D8%AF%D9%91%D8%AF-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85)

“الترخيص”، أن تأسيس الجمعيات حرّ، يرتبط فقط بإرادة مؤسسيها وبتابع إجراءات معيّنة، من دون تدخّل أو سلطة تقديرية للإدارة.

يفتح المشروع نافذة للإدارة المكلفة بالجمعيات برئاسة الحكومة لرفض تكوين جمعية ما، إذا ما اعتبرت وجود “تعارض واضح” بين نظامها الأساسي والفصول 3، 4 و10، المتعلقة تباعا بالمبادئ التي يجب أن تحترمها الجمعيات، وبما يحجّر عليها، وأخيرا بشروط وإجراءات تكوينها. ولعلّ ما يزيد من مخاطر فتح تلك النافذة هو تضمين الفصل 4 مفاهيم فضفاضة تسمح برفض تكوين جمعية مثل الدعوة إلى “التطرف” أو “تهديد وحدة الدولة”، وهي مفاهيم فضفاضة يخشى أن تعتمد الإدارة إلى تفسيرها على نحو مقيد للحرية وفق الطريقة التي انتهجتها الإدارة في تأويل الفصل 3. وقد ذهب الفصل 10 في الاتجاه نفسه: فهو من جهة اشترط وثائق جديدة لتضمّن في ملف تأسيس الجمعيات، من شأنها أن تضيق من هذه الحرية، كالوثيقة التي تثبت استغلال المقرّ بوجه شرعي (في حين أنّ عددا كبيرا من الجمعيات لا يمتلكون مقرّا خاصا بهم)، واشترط بطاقة إقامة لا تقلّ مدّة صلوحيتها عن ثلاثة أشهر بالنسبة للأجانب. كما أضاف هذا الفصل شرطا مضمونيا مبهما وقابلا للتأويل، وهو أن “لا تدخّل [أهداف الجمعية ووسائل تحقيقها ومجال نشاطها] ضمن مشمولات هياكل عمومية” أو “تخضع لأنظمة قانونية خاصة” تجعلها خارج مجال المرسوم. ويلحظ هنا أن عبارة مشمولات هي بدورها عبارة غير واضحة يخشى أن تفسر على أنها تمنع تغول أي من الجمعيات على أي من صلاحيات الهياكل العمومية.

إضافة مثل هذه الشروط، بالتوازي مع إعطاء الإدارة صلاحية رفض ملفات تأسيس الجمعيات، سيؤديان لا محالة إلى التعسّف فيها. ما كانت الإدارة تمارسه على أرض الواقع لتعطيل تأسيس الجمعيات سيتحوّل بهذا الشكل إلى حقّ قانوني لها. ولن تغيّر إمكانية الطعن لدى المحكمة الإدارية في قرار الرفض شيئا. إذ لم يتضمّن المشروع إجراء استعجالياً يسمح لمؤسسي الجمعية بالدفاع عن حقهم في آجال مختصرة، وإثما، على العكس، اشترط قرارا نهائيا من المحكمة الإدارية يقضي بإلغاء مقرّر الرفض، أي قرارا استثنافيا أو حكما ابتدائيا لم تستأنفه الإدارة. وبما أنّ النظر في دعاوى تجاوز السلطة يحتاج سنوات عديدة في الطور الابتدائي فقط، يفقد الطعن فائدته. وهو ما يعني ببساطة أنّ الإدارة باستطاعتها منع تأسيس الجمعيات، وفق سلطتها التقديرية. فرغم أنّ المشروع لم يحذف الإشارة إلى “نظام التصريح”، إلاّ أنّه يفرغه تماما من مضمونه، ويؤسّس لنظام ترخيص مقنّع.

يتكرّر المنطق ذاته في تأسيس شبكات الجمعيات، إذ يضيف المشروع شروطا شكلية ومضمونية، “كالتماثل في الأهداف”، ويمنح الإدارة سلطة رفض تكوينها. هكذا يصبح حقّ تأسيس الجمعيات، وحقّ الجمعيات الموجودة في تكوين شبكات، رهن إرادة الإدارة.<sup>5</sup>

وفي بيان لها، صرحت هيومن رايتس ووتش إنّ السلطات التونسية تحاكم المواطنين في المحاكم العسكرية والمدنية، وتسجنهم، بسبب انتقادات عامّة للرئيس قيس سعيد ومسؤولين آخرين. من بين هؤلاء أعضاء في البرلمان، ومعلقون على مواقع التواصل الاجتماعي، ومقدم برامج تلفزيونية.

<sup>5</sup> <https://legal-agenda.com/%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%AA%D9%86%D9%82%D9%8A%D8%AD-%D8%AE%D8%B7%D9%8A%D8%B1-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-88-/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AA>

تستخدم النيابة العمومية قوانين قمعية سُنت قبل الثورة التونسية لملاحقة منتقدي سعّيد ممن يصفون تولّيه لسلطات استثنائية منذ 25 يوليو/تموز 2021 بـ "الانقلاب". من بين خمس قضايا متعلّقة بحرية التعبير راجعتها هيومن رايتس ووتش مؤخراً، هناك شخص يقضي حالياً عقوبة في السجن بتهمة الإساءة للرئيس، من بين تهم أخرى، وثلاثة آخرون قيد المحاكمة بتهمة التشهير بالجيش والإساءة للرئيس، وشخص خامس قيد التحقيق الجنائي باتهامات مماثلة.

### أبرز الانتهاكات الحقوقية:

وفي 26 يوليو/تموز، داهم أفراد من الشرطة في ملابس مدنية مكتب قناة الجزيرة في تونس العاصمة، وصادروا هواتف العاملين ومفاتيح المكتب.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أمرت الهيئة المختصة بتنظيم وسائل الإعلام بإغلاق قناة الزيتونة، وهي قناة تليفزيونية خاصة، وذلك بعد ثلاثة أيام من إلقاء الشرطة القبض على مذيع بالقناة وعضو في البرلمان بسبب انتقاداتهم للرئيس قيس سعيد في برنامج بُث على الهواء. وقالت الهيئة إن القناة تعمل بدون ترخيص. وفي الشهر نفسه، أغلقت الشرطة قناة نسمة التليفزيونية، وإذاعة القرآن الكريم وتعيش تونس على وقع تضيق على الحقوق والحريات الفردية والعامّة تزايدت حدتها بحسب الحقوقيين منذ انفراد سعيد بالسلطات في يوليو/تموز الماضي.

كما تتواصل محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، والمس بالحريات الفردية دون أذون قضائية أو أحكام نهائية، إلى جانب تعطيل حقوق مدنية كالحق في التنقل والتظاهر والتجمهر. ونس، وقالت إنهما يعملان بدون ترخيص.

وتزايدت الانتهاكات بحسب بيانات المنظمات من خلال محاكمات الصحافيين ومدونين بسبب آرائهم ومواقفهم، إلى جانب تواتر الاعتداءات عليهم خلال قيامهم بتغطية الأحداث. ففي كل مظاهرة لطرفي المعادلة السياسية يتعرض الصحافيون إلى اعتداءات لفظية ومادية، ورغم مطالبة النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين الأطراف السياسية المتدخلة في الأزمة السياسية في تونس بالنأي بالصحافيين عن هذه التجاذبات وتركهم يمارسون عملهم بكل حرية مع ضمان سلامتهم الجسدية، لكن يبدو أن هذه النداءات لا تلقى أذاناً صاغية لدى الطرفين. ومما زاد الطين بلّة تعرّض الصحافيين إلى الاعتداءات من قبل القوات الأمنية. أوضاع يرى نقيب الصحافيين التونسيين، محمد ياسين الجلاصي، أنها تعود إلى "جو التحريض والهستيريا الجماعية التي أصبحت تعرض حياة المواطنين للخطر.

قضية الشاب التونسي علي السعيدي الذي يقبع في السجن بعدما كتب في سبتمبر/أيلول 2021 تدوينة سخر فيها من وعود الرئيس قيس سعيد المتكررة بتحسين الأوضاع في البلاد. واعتبر الأمن ومعه القضاء أنّ تدوينة السعيدي تعتبر مساً بالرئيس وموقع الرئاسة، فأوقف الشاب وما زال مسجوناً حتى اليوم.

قضية علي السعيدي ليست القضية الوحيدة التي شهدت سجن مواطنين بسبب رأيهم على مواقع التواصل، بل سبقتها حالات عدة، لعلّ أشهرها قضية المدون سليم الجبالي صاحب صفحة "وزير ضغط الدم والسكر" الساخرة على "فيسبوك"؛ إذ حكمت إحدى المحاكم التونسية يوم 13

نوفمبر/تشرين الثاني الماضي بسجنه لمدة ستة أشهر، بسبب ما اعتبر "تطاولاً على الرئيس التونسي قيس سعيد ومساً بالجيش التونسي"، إثر نشره مجموعة تدوينات يرفض فيها قرارات 25 يوليو/تموز الانقلابية، وكلّ ما حصل بعدها.

وسائل الإعلام التونسية لم تسلم هي الأخرى من الاعتداءات، فقد حيث تعرض الصحافيون يوم 26 يوليو/تموز أثناء تغطيتهم وقفة أنصار "حركة النهضة" أمام البرلمان للاعتداء، وتمت مصادرة هواتفهم الجواله من قبل الأمن التونسي. كذلك عرف التلفزيون الرسمي التونسي يوم 28 يوليو/تموز 2021 حالة من الاحتقان بعد منع ضيفين من المشاركة في برنامج حوار سياسي. وقد فسّر المدير العام للتلفزيون بأنه تلقى تعليمات من عميد في الجيش التونسي طلب منه إيقاف البرامج السياسية، وهو ما نفته رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع، فيما قام الرئيس بإقالة المدير العام للتلفزيون التونسي.

إلى جانب العدد الكبير من الانتهاكات التي طالت الصحفيين وأصحاب الرأي، تنتهك تونس أيضاً التزاماتها الدولية وكافة الاتفاقيات التي صادقت عليها في ضمان حرية التعبير وحرية الاعلام. وتُنص المادة 19 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، التي تُمثّل تونس فيه دولة طرف، على كفالة الحق في حرية التعبير؛ وبينما قد تفرض الحكومات قيوداً على التعبير لحماية بعض المصالح العامة، يجب أن تكون هذه القيود مشمولة في قانون مُصاغ بقدر كافٍ من الدقة، لتمكين الأفراد من تنظيم سلوكهم بموجبه، ويجب أن يستند ذلك بوضوح إلى ضرورة ما وقدر من التناسبية لتحقيق الأغراض المحددة. أما فرض حظر شامل على نشر المعلومات، بناءً على مفاهيم مبهمه وغامضة مثل نشر معلومات كاذبة أو غير صحيحة، فلا يستوفي الشروط أعلاه، ومن ثمّ يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتتال هذه التدابير من الحق في حرية التعبير في حد ذاته، وتبُعد تمام البُعد عن أن تكون وسيلة لفرض القيود لتحقيق الهدف المنشود.

كما أن تونس كذلك عضو في الاتحاد الأفريقي وهي دولة موقعة على الوثيقة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان في القارة الأفريقية وهي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>6</sup> تضمن المادة التاسعة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حرية التعبير بالصياغة التالية:

1. لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات.

2. لكل فرد الحق في التعبير عن ونشر آرائه في حدود القانون.


بالإضافة الى الانتهاكات الدولية فإن تونس تنتهك أيضاً دستورها الوطني الذي نص في فصله 31 على أن: حرية الرأي والفكر والتعبير والاعلام والنشر مضمونة. ولا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات. وفي الفصل 32 الذي نص على ضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. وأن تسعى الدولة إلى ضمان الحق في الوصول إلى شبكات الاتصال.<sup>7</sup>

<sup>6</sup> <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html>

<sup>7</sup> <https://haica.tn/ar/%D9%81%D8%B5%D9%88%D9%84-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1>

## الاستعراض الدوري الشامل لدولة تونس:

تنظر الدول الأعضاء بالأمم المتحدة يوم 7 نوفمبر/ تشرين الثاني 2022 للمرة الرابعة في أوضاع حقوق الإنسان بتونس وذلك في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي خضعت له تونس المرة الأخيرة في عام 2017 ضمن الجولة الثالثة (2017-2021). وقد تلقت تونس خلاله 248 توصية قُدمت من أكثر من 100 دولة قبلت السلطات التونسية 189 توصية، وأقرت 55 توصية، وأجّلت النظر في 4 توصيات. وتوزعت التوصيات التي تلقتها تونس في الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل على الشكل التالي<sup>8</sup>:



- |  |   |
|--|---|
| ■ الصكوك الدولية   | ■ حقوق المرأة                           |
| ■ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | ■ عقوبة الإعدام                         |
| ■ العدالة  | ■ حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي    |
| ■ حرية الرأي والتعبير  | ■ التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان |
| ■ الإجراءات الخاصة   | ■ المجتمع المدني                        |
| ■ الاعتقال   | ■ حقوق العمال                           |
| ■ حقوق الطفل   | ■ المهاجرون                             |
| ■ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان                                    | ■ عديمي الجنسية والحق في الجنسية        |
| ■ حرية الصحافة   | ■ الاتجار بالبشر                        |
| ■ حقوق المعوقين  | ■ المساعدة الفنية والتعاون              |
| ■ عام  | ■ المدافعون عن حقوق الإنسان             |
| ■ حرية الدين والمعتقد  | ■ حقوق الإنسان والإرهاب                 |
| ■ عملية الاستعراض الدوري الشامل                                    | ■ توصيات أخرى                           |
| ■ الحق في التنمية  | ■ حق التعلم                             |
| ■ الحق في الصحة  | ■ طالبو اللجوء - اللاجئون               |
| ■ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية                          | ■ الانتخابات                            |
| ■ انتهاكات حقوق الإنسان من قبل عملاء الدولة                        | ■ التمييز العنصري                       |
| ■ التوجه الجنسي والهوية الجنسية                                    | ■ الفقر                                 |
| ■ الأمن العام  | ■ هيئات المعاهدات                       |
| ■ الوصول الى العدالة   | ■ العنف القائم على النوع الاجتماعي      |
| ■ البيئة وحقوق الإنسان   | ■ الشعوب الأصلية                        |
| ■ حقوق الأقليات  | ■ الخصوصية                              |
| ■ الحق في المسكن   | ■ الحق في الحصول على المياه             |



## التوصيات الخاصة بالصحافة والصحفيين:

تلقت تونس في الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل 4 توصيات<sup>9</sup> بشأن الإعلام وحرية الصحافة وقد قبلت تونس بتنفيذ تلك التوصيات. وكانت التوصيات كالتالي:

موقف تونس	نص التوصية	البلد المقدم للتوصية
دعم	اعتماد تدابير لضمان حماية حرية التعبير وحرية الصحافة ، وضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على القيام بأنشطتهم المشروعة	اسبانيا
دعم	مواءمة الإطار القانوني المطبق على حرية الصحافة والنشر والتواصل السمعي البصري مع المعايير الدولية المعمول بها	رومانيا
دعم	الاستمرار في تعزيز حرية الإعلام وحقوق العاملين في مجال الإعلام	لبنان
دعم	استبدال المرسومين رقم 115 ورقم 116 لسنة 2011 بشأن الاتصال الصحفي والسمعي البصري بالتشريعات المتوافقة مع المادة 65 من الدستور المتعلقة بالإعلام والصحافة والنشر والمادة 127 من الدستور.	الدنمارك

وعلى الرغم قبول تونس للتوصيات إلا أن الإعلام التونسي تدهور بشكل خطير منذ عام 2017، لا سيما في أعقاب إقالة الرئيس قيس سعيد رئيس الوزراء في 25 يوليو 2021 وتجميده البرلمان.

كما تدهورت السلامة البدنية والنفسية للصحفيين تدهورا كبيرا وتعرضوا لاعتداءات جسدية على أثناء تغطيتهم للاحتجاجات من أجل منع تغطيتها. وتعرضت العديد من وسائل الإعلام المحلية والأجنبية والمؤسسات الإخبارية لمداهمات من قبل ضباط الأمن، الذين صادروا في عدة حالات معدات البث الخاصة بالمؤسسات وأمروا مكاتبها بالإغلاق<sup>10</sup>.



<sup>9</sup> [https://upr-info-database.uwazi.io/library/?q=\(allAggregations:!f,filters:\(cycle:\(values:!\(%27567eec7b-d5ab-4c36-a712-57c38fae9124%27\)\)\),issues:\(values:!\(%27008c3a4b-c90e-41f7-bda9-8c241a04a74b%27\)\)\),state\\_under\\_review:\(values:!\(fcu72k6lq6p\)\)\),from:0,includeUnpublished:!f,limit:30,order:desc,sort:creationDate,types:!\(%275d8ce04361cde0408222e9a8%27\),unpublished:!f\)](https://upr-info-database.uwazi.io/library/?q=(allAggregations:!f,filters:(cycle:(values:!(%27567eec7b-d5ab-4c36-a712-57c38fae9124%27))),issues:(values:!(%27008c3a4b-c90e-41f7-bda9-8c241a04a74b%27))),state_under_review:(values:!(fcu72k6lq6p))),from:0,includeUnpublished:!f,limit:30,order:desc,sort:creationDate,types:!(%275d8ce04361cde0408222e9a8%27),unpublished:!f))

<sup>10</sup> <https://www.alhurra.com/morocco/2022/10/22/%D8%B9%D9%83%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D8%AA%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D8%B9-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1>

## تصنيف تونس في المؤشرات العالمية للحريات بين الجولة الثالثة والجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل (2017 – 2022):

في العام الذي قبلت فيه تونس لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل في جولته الثالثة عام 2017، كان تصنيفها المرتبة الاولى على مستوى الدول العربية وافريقيا بمتوسط مؤشر حريات وصل إلى 70 درجة من 100 حسب مؤشر فريدوم هاوس للحريات.

ومازالت تونس تتصدر الدول العربية حسب المؤشر نفسه مع بعض التراجع في عام 2021 و2022 وفق المعايير التي تعتمدها المنظمة مثل صعوبة الوصول إلى المحتوى وعدد المواقع المحجوبة وأهميتها وممارسات انتهاك الخصوصية وغيرها، ويعتمد نتيجةً من 100 نقطة في المحصلة لفرز النتائج (0-39 درجة تعني: غير حرة، 40-69 درجة تعني: حرة جزئياً، 70-100 درجة تعني: حرة تماماً).



ووفق مؤشر مراسلون بلا حدود لحرية الصحافة، حافظت تونس على بقائها في المرتبة الأولى عربياً حتى عام 2021 فيما حلت في المرتبة الثانية خلال العام 2022. أما عالمياً، فقد حلت في المرتبة 97 من أصل 180 للعام 2017 و2018 على التوالي، فيما أحرزت تقدم ملحوظ في العام 2019 حيث حلت في المرتبة 72 عالمياً وتراجعت بنقطة واحدة في العام 2021 لتحل في المرتبة 73. أما في العام 2022 فقد شهدت الصحافة في تونس تراجع خطيراً حيث جاءت في المرتبة 94.